

Distr.: General  
28 February 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لبالاو\*

#### أولاً - مقدمة

- ١ - نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني لبالاو (CRC/C/PLW/2)، في جلستها ٢٢٦٩ (انظر CRC/C/SR.2269) المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ واعتمدت في جلستها ٢٢٨٢ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ هذه الملاحظات الختامية.
- ٢ - وترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/PLW/Q/2/Add.1). غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير قدم في وقت متأخر جداً، مما منع اللجنة من استعراض تنفيذ الاتفاقية في بالاو طوال ١٦ عاماً. وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته بنجاح مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى من خلال التداول بالفيديو.

#### ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣ - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات مختلفة، بما يشمل بالأخص التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تلاحظ اللجنة بتقدير التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المعتمدة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، من قبيل قانون حماية الأسرة في بالاو لعام ٢٠١٢.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

## ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤(٦))

#### توصيات اللجنة السابقة

٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للاستجابة لتوصياتها السابقة المقدمة في عام ٢٠٠١ (CRC/C/15/Add.149) التي لم تنفذ بعد أو التي لم تنفذ تنفيذاً كافياً، ولا سيما تلك المتعلقة بجمع البيانات (الفقرة ٢١) وعدم التمييز (الفقرة ٣٣).

#### التشريعات

٥- تحيط اللجنة علماً بمشروع بالاو للبحوث الأساسية المتعلقة بحماية الأطفال لعام ٢٠١١، الذي يوفر إطاراً من أجل الاستعراض الشامل للتشريعات المتصلة بالطفل وللإصلاحات التشريعية الجارية، بما يشمل قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٢. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض القوانين الوطنية، مثل قانون الأحداث، لا تتماشى مع الاتفاقية.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مشروع بالاو للبحوث الأساسية المتعلقة بحماية الأطفال وتخصيص الموارد الكافية لضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون حماية الأسرة؛

(ب) الإسراع بمواءمة التشريعات القائمة، مثل قانون الأحداث، مع الاتفاقية.

#### السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٧- ترحب اللجنة بإنشاء فرقة عمل وطنية معنية بحقوق الإنسان، وبعتماد سياسة بالاو المتعلقة بالمناخ والتنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للكوارث، والسياسة الوطنية لتعميم المنظور الجنساني، والسياسة الوطنية للشباب، والإطار الوطني للطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٩. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بسبب عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة خاصة بالطفل.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة خاصة بالطفل تغطي جميع مجالات الاتفاقية، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة لتنفيذها؛

(ب) ضمان إدراج الأولويات المتعلقة بالطفل في الخطط الإنمائية والاستراتيجية الوطنية وفي عمليات الميزنة.

#### التنسيق

٩- تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتقديم التقارير المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تنسيق إعداد التقارير بموجب المعاهدات. غير أنها تشعر بالقلق إزاء قلة التنسيق بين مختلف الوكالات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ الاتفاقية وأن تعزز التعاون والتآزر فيما بين الوكالات من خلال وضع مذكرات تفاهم وبروتوكولات وإجراءات تشغيل موحدة.

### تخصيص الموارد

١١ - تلاحظ اللجنة بتقدير أن مخصصات ميزانية الدولة الطرف المرصودة للقطاعات الاجتماعية والصحية والتعليمية قد زادت في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن مخصصات الميزانية لا تستهدف بالقدر الكافي الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة.

١٢ - إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، توصي بأن تستمر الدولة الطرف، عند تخطيط الميزانيات المقبلة، في زيادة موارد الميزانية المخصصة للطفل إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي زيادة الميزانية والنفقات لصالح الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، لضمان حصولهم على مزيد من الخدمات وأشكال الدعم المتخصصة والكافية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي من أجل تنفيذ هذه التوصية.

### جمع البيانات

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، بما يلي:

(أ) وضع نظام شامل لجمع البيانات المصنفة يضم جميع الجوانب التي تغطيها الاتفاقية، مع التركيز تحديداً على الأطفال الضعفاء بوجه خاص، بمن فيهم أطفال الأشخاص غير البالايين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي الجزر الخارجية، والأطفال ذوو الإعاقة؛

(ب) ضمان إقامة صلات بين نظم جمع البيانات الخاصة بكل قطاع ومكتب التخطيط والإحصاءات، وتشجيع المزيد من تبادل البيانات بين مختلف الجهات الفاعلة العاملة في مجال حقوق الطفل.

### الرصد المستقل

١٤ - تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفريق عامل متصل بها معني بمسائل حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، ومكتب أمين المظالم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وصلحياتهما في مجال التحقيق فيما يتعلق بحقوق الطفل.

١٥- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) كفالة أن يكون لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم آلية محددة لرصد حقوق الطفل يمكنها أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بالأطفال والواردة منهم وأن تحقق فيها وتعالجها بطريقة تراعي الطفل؛
- (ب) ضمان استقلالية هاتين المؤسستين، بما في ذلك فيما يتعلق بتمويلهما وولايتيهما وحصانتهما، من أجل كفالة الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

#### النشر والتوعية والتدريب

١٦- تلاحظ اللجنة حملات التوعية وحلقات العمل المتعلقة بشؤون الأسرة، التي تنظمها الدولة الطرف. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي بقضايا حماية الطفل المشمولة بالاتفاقية.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في توسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية المعنية بتقديم التقارير المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بدور قيادي في التوعية بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية؛

(ب) تعزيز البرامج والحملات والجهود الرامية إلى إذكاء وعي المجتمع المحلي لضمان الاعتراف على نطاق واسع بالأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية وفهمها وضمان اضطلاع الأطفال والآباء والأمهات والمجتمعات المحلية وقادة الكنائس بدور رئيسي في هذه المبادرات.

#### باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٨- يساور اللجنة قلق بالغ لأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال هو ١٦ سنة بالنسبة للفتيات بموجب المدونة الوطنية (العنوان ٢١ - العلاقات المنزلية).

١٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح المدونة الوطنية لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة للفتيات والفتيان على حد سواء.

#### جيم- المبادئ العامة (المواد ٢، ٣، ٦ و ١٢)

##### عدم التمييز

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدستور لا يحظر صراحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، ولأن الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أصل غير بالاوي معرضون للتمييز وهم أكثر عرضة للاستبعاد.

٢١- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CRC/C/15/Add.149، الفقرة ٣٣) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة حصول الأطفال ذوي الإعاقة والفتيات على فرص متساوية في التعليم والرعاية الصحية والعمل ومستوى معيشي لائق؛

(ب) تنقيح الدستور لكي يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ومواءمة القوانين الأخرى في هذا الصدد لضمان حظر التمييز على هذا الأساس؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية لضمان أن يحصل أطفال الأشخاص غير البالايين، بمن فيهم أطفال الأسر المهاجرة والأطفال المتبنون عن طريق عمليات التبني فيما بين البلدان، على نفس الحقوق والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية التي يحصل عليها الأطفال البالايين.

#### احترام آراء الطفل

٢٢- ترحب اللجنة بإحياء مؤتمر بالاو الوطني للشباب وزيادة مشاركة الأطفال فيه، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الحماية والبيئة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن طبيعة المجتمع التقليدي في بالاو تجعل من الصعب على الأطفال أن يشاركوا وأن يسمعون أصواتهم بشأن المسائل التي تمسهم.

٢٣- إن اللجنة، إذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة دعم مؤتمر بالاو الوطني للشباب عن طريق زيادة شرعيته وفعالته، وتزويده بالموارد اللازمة؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وتعزيز الهياكل التي تسمح بمشاركتهم، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي، وداخل الأسرة، وفي المدارس، وفي سياق الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بهم؛

(ج) وضع آليات لمشاركة الأطفال بصورة منهجية في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج.

#### دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣ و ١٧)

##### تسجيل المواليد والجنسية

٢٤- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم فعالية إجراءات تسجيل المواليد، ولا سيما في الجزر الخارجية، مثلما يؤكد ذلك تقرير وزارة الصحة لعام ٢٠١٤؛

(ب) والشرط اللازم من أجل حصول الأطفال المولودين في بالاو على الجنسية الذي يقتضي أن يكون أحد الوالدين على الأقل من سلسلة نسب بالاية معترف بها، مما قد يؤدي ببعض أطفال الأشخاص غير البالايين إلى حالة انعدام الجنسية.

٢٥- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، تحث الدولة الطرف بشدة على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ إجراءات التسجيل المبكر للمواليد وإصدار شهادات الميلاد، مع التركيز بوجه خاص على تسجيل المواليد على مستوى المجتمع المحلي؛

- (ب) النظر في مراجعة الحكم الدستوري المتعلق بالجنسية لضمان حصول جميع الأطفال المولودين في بالاو على الجنسية إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية؛
- (ج) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- (د) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من بين جهات أخرى، لتنفيذ هذه التوصيات.

## هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

### العقاب البدني

- ٢٦- تلاحظ اللجنة أن لدى المدارس سياسات تحظر العقاب البدني. غير أن اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن القانون لا يحظر صراحة استخدام العقاب البدني، ولأن المدونة الوطنية وقانون العقوبات يسمحان باستخدام القوة عند تأديب الأطفال.
- ٢٧- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيره من ضروب العقوبة المهينة، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) تعديل التشريعات القائمة، ولا سيما المدونة الوطنية وقانون العقوبات، لحظر العقاب البدني صراحة في جميع الأماكن؛
- (ب) تعزيز تدريب المعلمين على أشكال التأديب البديلة غير العنيفة وضمان أن تكون جزءاً من برامج تدريب المعلمين قبل الخدمة وأثناءها؛
- (ج) توفير برامج للآباء والأمهات وجميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم لتشجيع استخدام أشكال التأديب البديلة غير العنيفة؛
- (د) إنفاذ حظر العقاب البدني على نحو فعال وتوفير آلية لتقديم الشكاوى للأطفال، ولا سيما في المدارس، كي يتمكن الأطفال من الإبلاغ عن حالات العقاب البدني بأمان وسرية؛
- (هـ) تعزيز برامج إذكاء الوعي والتدريب وغير ذلك من الأنشطة لتشجيع تغيير العقلية فيما يخص العقاب البدني، ولا سيما في المدارس، وداخل الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي.

### سوء المعاملة والإهمال

- ٢٨- تلاحظ اللجنة بتقدير التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات والتي تزيد العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والمراجعة الجارية لقانون حماية الأسرة. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:
- (أ) عدم وجود هيئة رائدة مسؤولة عن وضع السياسات ورصد خدمات حماية الطفل، مما يترك تدابير التدخل لحماية الطفل ضعيفة في القانون وفي الممارسة؛

(ب) عدم وجود نظم أو ملاحجى أو دور للحضانة من أجل إيواء الأطفال، ولا سيما الأطفال ضحايا العنف؛

(ج) عدم كفاية ما يقدم من تدريب على القوانين والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية للموظفين العاملين مع الأطفال ضحايا العنف.

٢٩- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بإنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التعجيل بتنقيح قانون حماية الأسرة وخطة العمل المتعلقة به وتخصيص موارد كافية لتنفيذهما؛

(ب) إنشاء هيئة مخصصة لتضطلع بالدور الريادي في وضع السياسات ورصد خدمات حماية الطفل وتزويدها بالموارد الكافية؛

(ج) تعزيز نظام حماية الطفل، من خلال سن تشريعات وتحسين التعاون فيما بين الوكالات، لضمان أن يتصدى هذا النظام لأفعال الاعتداء على الأطفال والعنف ضدهم واستغلالهم، وأن يوفر خدمات التقييم وتحديد الهوية والإحالة والمشورة وإعادة التأهيل؛

(د) توفير ما يكفي من الموارد لإقامة ملاحجى ودور آمنة وتوفير الحضانة للأطفال الذين يتعرضون للعنف، حيثما أمكن، والتماس المساعدة من الشركاء الإثنيين والمنظمات غير الحكومية والتعاون معهم؛

(هـ) توسيع نطاق التدريب على القوانين والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية لصالح مكتب السلامة العامة ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم ممن يعملون مع الأطفال ومن أجلهم؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن لدى مكتب السلامة العامة الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وأن لديه بالأخص الموظفين المتخصصين بحالات العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم.

#### الاستغلال والانتهاك الجنسيان

٣٠- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريع يتناول على وجه التحديد استغلال الأطفال عن طريق أجهزة فيديو وصور فوتوغرافية وصور إلكترونية إباحية صريحة؛

(ب) عدم تمييز التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتهاك الجنسي بين الاعتداء الجنسي على شخص بالغ والاعتداء الجنسي على طفل؛

(ج) عدم تمتع الفتيان بالقدر نفسه من الحماية من الانتهاك الجنسي الذي يُوفّر للفتيات؛

(د) عدم كفاية أنشطة الوقاية والتخفيف من الآثار والخدمات النفسية والاجتماعية المقدمة للأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد تشريعات تجرم على وجه التحديد استغلال الأطفال جنسياً عن طريق أشرطة فيديو وصور فوتوغرافية وصور إلكترونية إباحية صريحة؛
- (ب) تجريم الأفعال الجنسية المرتكبة ضد الأطفال كفئة محددة ومنفصلة، والنص على عقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجرائم؛
- (ج) تعديل القانون لمنح الفتيان مستوى من الحماية من الانتهاك الجنسي مساوٍ لذلك الذي يُمنح للفتيات؛
- (د) كفالة وجود آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية فعالة للوقاية والتخفيف من الآثار في حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين، وضمان وجود قنوات للإبلاغ عن هذه الانتهاكات تكون سهلة المنال وفعالة وملائمة للأطفال؛
- (هـ) كفالة حصول جميع الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على دعم نفسي واجتماعي لمساعدتهم على التعافي والاندماج في المجتمع من جديد.

#### خطوط الاتصال لطلب المساعدة

- ٣٢- تلاحظ اللجنة وجود خط اتصال لطلب المساعدة متصل مباشرة بالمحاكم ويديره موظفون يستطيعون مساعدة النساء والأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن خدمات الخطوط الخاصة بالأطفال غير كافية ولأن الأطفال لا يدركون بما فيه الكفاية وجود هذه الخدمات.
- ٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز وتوسع نطاق خدمات خطوط الاتصال لطلب المساعدة المتاحة لجميع الأطفال على الصعيد الوطني، وأن تذكى الوعي بالطريقة التي يمكن أن يصل بها الأطفال إلى هذه الخدمات، بسبل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتوفير ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والتقنية لسير عمل هذه الخدمات على نحو فعال.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨ و (١) و (٢) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و (٤))

#### الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

- ٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود خيارات بديلة للرعاية، مثل الكفالة الحضانة، في الحالات التي لا تتولى فيها الأسرة الموسعة رعاية الأطفال، وإزاء عدم وجود إطار قانوني أو سياسة أو مجموعة من المعايير الدنيا لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود أي إجراءات رصد للأطفال المودعين لدى الأسرة الموسعة.
- ٣٥- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة للرعاية البديلة ومعايير دنيا لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال؛



- (ب) توفير جميع الموارد اللازمة وخدمات الرعاية الاجتماعية والدعم للأطفال الخاضعين لرعاية الأقارب أو الأسرة الموسّعة؛
- (ج) وضع إطار قانوني وسياسة ومجموعة من المعايير الدنيا بشأن رصد الرعاية الأسرية للأطفال؛
- (د) إنشاء نظام للرعاية البديلة للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم؛
- (هـ) وضع معايير للجودة فيما يخص جميع أشكال الرعاية البديلة المتاحة، ومراعاة آراء الأطفال في أي قرار يُتخذ بشأن الرعاية البديلة؛
- (و) إجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال في أماكن الرعاية خارج المنزل ورصد نوعية الرعاية في هذه الأماكن، بطرق منها إتاحة إمكانية الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال وإنصاف الضحايا.

### التبني

٣٦- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وجود أي قانون محدد بشأن التبني ولا أي هيئة مسؤولة رسمياً عن الإشراف على عملية التبني؛
- (ب) عدم إنفاذ التسجيل الرسمي عن طريق إجراء قضائي في الحالات التي يتبنى فيها أفراد من الأسرة الموسّعة أو من المجتمع المحلي نفسه الأطفال من خلال عملية التبني التقليدية/العرفية.

٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) سن قانون بشأن التبني وإنشاء وحدة مزودة بالموارد الكافية للإشراف على عملية التبني الرسمية، بما يشمل الاتصال بوكالات تبني الأطفال في بلدان أخرى في حالات التبني فيما بين البلدان؛
- (ب) ضمان وجود ضمانات قانونية وتسجيل رسمي من خلال إجراء قضائي في الحالات التي يتبنى فيها أفراد من الأسرة الموسّعة أو من المجتمع المحلي نفسه الأطفال؛
- (ج) إذكاء الوعي على مستوى المجتمع المحلي بشأن التبني الرسمي كبديل للتبني التقليدي/العرفي؛
- (د) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨(٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١) - (٣) و٣٣)

### الأطفال ذوو الإعاقة

٣٨- تلاحظ اللجنة بتقدير مشروع السياسة المتعلقة بالإعاقة، وزيادة برنامج صندوق بالاو لذوي الإعاقات الشديدة حجم مدفوعات المساعدة الشهرية المخصصة للمستفيدين منه، بمن فيهم الأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وضع صيغة نهائية للسياسة المتعلقة بالإعاقة أو تنفيذها؛
- (ب) قلة فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الجامع والرعاية الصحية ووسائل النقل وجميع المباني والأماكن، وحالة تقديم الخدمات في جميع المناطق، ولا سيما في المدارس والمجتمعات المحلية الريفية؛
- (ج) قلة فرص الاستفادة من برامج إعادة التأهيل والتشخيص المبكر والإحالة، وقلة التمويل والدعم التقني المتاحين لمقدمي الخدمات.

٣٩- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وإذ تحيط علماً بالأهداف ٣ و٤ و١٠ و١١ من أهداف التنمية المستدامة، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) تعزيز الإطار التشريعي لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة بصورة فعالة إلى الخدمات والأماكن العامة، وتحسين إمكانية الوصول المادي إلى جميع المباني والأماكن العامة والخاصة، وتوفير الخدمات ووسائل النقل في جميع المناطق، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية وفي الجزر الخارجية؛
- (ب) ضمان تدريب موظفي التعليم تدريباً كافياً، حتى يتمكن الأطفال الذين لديهم جميع أنواع الإعاقة من التمتع بفعالية بحقوقهم في التعليم الجامع الجيد، وذلك بوسائل منها التعاون الدولي؛
- (ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إحالة الحالات، والتشخيص المبكر، والتدخل المبكر؛
- (د) توفير الدعم التقني لمقدمي الخدمات ولأسر الأطفال ذوي الإعاقة وزيادة الدعم المالي المقدم لهذه الأسر.

### الصحة والخدمات الصحية

٤٠- ترحب اللجنة بتحسين المؤشرات المتعلقة بصحة الأم والطفل، وارتفاع معدل تغطية التحصين. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) انتشار التهاب القصبيات وغيره من أمراض الجهاز التنفسي، والتهاب المسالك البولية، والتهاب المعدة والأمعاء الحاد في صفوف الأطفال؛

(ب) وفيات الأطفال المتصلة بارتفاع معدل انتشار الأمراض غير المعدية مثل البدانة وداء السكري؛

(ج) الافتقار إلى أطباء الأسنان والعاملين الصحيين المدربين تدريباً جيداً من أجل العمل مع الأطفال.

٤١- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وإذ تحيط علماً بالغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بخفض معدل الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال توفير الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة توسيع نطاق تغطية التحصين في مرحلة الطفولة؛

(ب) اتخاذ تدابير للحد من التهاب القصبيات وأمراض الجهاز التنفسي الأخرى، والتهاب المسالك البولية، والتهاب المعدة والأمعاء الحاد؛

(ج) اتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال بسبب الأمراض غير المعدية من خلال التركيز على الوقاية والإدارة؛

(د) الحد من خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية في مرحلة لاحقة من العمر عن طريق زيادة تدخلات الوقاية من البدانة في مرحلة الطفولة المبكرة، بالاستناد إلى بيانات مصنفة وموثوقة عن الأطفال؛

(هـ) مواصلة وضع سياسات مدرسية بشأن الأكل الصحي والتربية البدنية، وتشجيع إدماج كميات أكبر من الفواكه والخضروات في برامج الوجبات المدرسية، وثنى المطاعم المدرسية عن تقديم المشروبات الغازية والأطعمة غير الصحية والأطعمة الغنية بالسكر؛

(و) ضمان وجود عدد كافٍ من أطباء الأسنان والعاملين الصحيين المدربين تدريباً جيداً من أجل العمل مع الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية وفي الجزر الخارجية.

#### الصحة العقلية

٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى معلومات عن السياسة المتعلقة بالصحة العقلية وخطط العمل ذات الصلة وعدد الموظفين المتخصصين في مسائل الصحة العقلية للأطفال. كما يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين المراهقين، ولا سيما الفتيات، والربط بين السلوك الجنسي والاكتئاب والانتحار لدى المراهقين كما ورد في دراسة استقصائية أجرتها وزارة الصحة.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة وخطة عمل بشأن الصحة العقلية للأطفال إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون الإقليمي، لتوفير القدرة الكافية على معالجة مسائل الصحة العقلية للأطفال وزيادة عدد الموظفين المتخصصين في هذا المجال؛

(ج) تعزيز الخدمات النفسية والعقلية الخاصة بالأطفال، وضمان الحصول على أي فحوص ومعالجة ضرورية، وتكثيف التدابير الرامية إلى منع الانتحار.

### صحة المراهقين

٤٤ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تركيز برامج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تركيزاً كافياً على جميع جوانب الوقاية؛

(ب) الإجهاض جريمة جنائية دون أي استثناء، ونتيجة هذا الحظر تلجأ الفتيات المراهقات إلى الإجهاض غير المأمون، مع ما يترتب عليه من خطر على حياتهن وصحتهن؛

(ج) عدم إتاحة سوى إمكانية محدودة للمراهقات من أجل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية المأمونة ووسائل منع الحمل والمعلومات ذات الصلة؛

(د) زيادة التركيز على الامتناع عن ممارسة الجنس بدلاً من التركيز المبكر على ممارسة الجنس الآمن واستخدام الرفالات.

٤٥ - إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقاتها العامة رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، ورقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، ورقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء فترة المراهقة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة أهمية التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية، الموجهة إلى المراهقات والمراهقين، مع التركيز بوجه خاص على منع الحمل المبكر، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بوسائل مختلفة منها استخدام الرفالات؛

(ب) نزع صفة الجرم عن الإجهاض في جميع الظروف، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وضمان إمكانية حصول المراهقات على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية ما بعد الإجهاض، مع الحرص على الاستماع إلى آرائهن دائماً ومراعاتها على النحو الواجب في إطار عملية صنع القرار؛

(ج) تحسين إمكانية حصول المراهقين على المعلومات بشأن جميع أساليب منع الحمل والرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة، وزيادة الدعم المقدم لخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية؛

(د) زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة.

### الإدمان على العقاقير والمواد المخدرة

٤٦ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة تعاطي الكحول والتبغ والمواد المخدرة، ويساورها القلق لأن الخطة الاستراتيجية للوقاية من الإدمان على المواد المخدرة قد انتهت في عام ٢٠١١ ولم تقدم أي معلومات عن تجديدها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء

ارتفاع معدل استهلاك الكحول والتدخين والإدمان على المخدرات، بما في ذلك مضغ جوز التنبول، في صفوف المراهقين، وإزاء قلة البرامج والخدمات المتاحة للمتضررين.

٤٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز الوقاية والعلاج من الإدمان على المخدرات، بما في ذلك تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع بتجديد الخطة الاستراتيجية للوقاية من الإدمان على المواد المخدرة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من الخطة السابقة، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة مسألة مضغ جوز التنبول، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) تزويد المراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية وتعليمهم مهارات الحياة اليومية فيما يتعلق بالوقاية من الإدمان على المواد المخدرة، بما فيها التبغ والكحول، واستحداث خدمات في متناول الشباب ومناسبة لهم من أجل العلاج من الإدمان على المخدرات والحد من ضررها، بسبل منها النظر في إنشاء محكمة متخصصة في القضايا المتصلة بالمخدرات والكحول كي تعالج قضايا الإدمان على المخدرات والعلاج منه.

#### أثر تغير المناخ على حقوق الطفل

٤٨- يساور اللجنة القلق لعدم وجود معلومات عما إذا كان التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث جزءاً من المناهج الدراسية، وعما إذا كان هناك نظام شامل للحماية الاجتماعية المراعية للكوارث، وعن التدابير القائمة التي تتناول الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عند التخطيط للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها ومواجهتها والتعافي منها.

٤٩- توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى الغاية ١٣-ب من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج التكيف مع تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث في المناهج الدراسية ووضع برامج في المدارس، مثل نظم الإنذار المبكر ودورات التدريب على ما ينبغي عمله في حالة وقوع كارثة طبيعية؛

(ب) وضع نظام شامل للحماية الاجتماعية المراعية للكوارث، وضمان مراعاة أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للأطفال، وآرائهم؛

(ج) مراجعة بروتوكولات الطوارئ لكي تتضمن المساعدة وغيرها من أشكال الدعم للأطفال ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛

(د) إذكاء وعي الأطفال بشأن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية وزيادة مستوى تأهبهم لها، ورفع مستوى السلامة المادية للمباني المدرسية والهياكل الأساسية وقدرتها على الصمود؛

(هـ) تحسين البيانات والتقييمات من أجل الحصول على قاعدة أدلة لأغراض الحد من الأخطار والتأهب لها، مع مراعاة خاصة للاحتياجات والأولويات المتميزة للأطفال دون سن المدرسة والأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) التماس التعاون الإقليمي والدولي في تنفيذ هذه التوصيات.

## حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم بما فيه التدريب والتوجيه المهنيان

٥٠- تلاحظ اللجنة بتقدير تنفيذ نظام تتبع الطلاب لمعالجة مسألة التسرب، والتمويل المقدم لتثقيف المعلمين، وتعزيز الصحة البدنية من خلال أغذية صحية وأنشطة رياضية، ومشروع الخطة الرئيسية للتعليم للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الفجوات بين الجنسين على مستوى المدارس الابتدائية، وعدم تكافؤ الفرص أمام الفتيات للالتحاق بالمدارس الخاصة؛

(ب) عدم وجود معلومات عن معدل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية؛

(ج) الافتقار إلى المعلمين المؤهلين في المدارس الابتدائية؛

(د) عدم وجود حكم محدد بشأن البرامج المتعلقة بالحق في اللعب والترفيه، والافتقار إلى أنشطة رياضية وملاعب آمنة للأطفال.

٥١- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإذ تحيط علماً بالغاية ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحليل الأسباب الجذرية للتفاوت في الفرص المتاحة للفتيات فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح هذا الوضع؛

(ب) جمع بيانات عن معدل التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية وزيادة تعزيز التعليم الجامع من خلال توفير الأجهزة المساعدة المناسبة في المدارس وتقديم التدريب المتخصص للمعلمين، بسبل منها التعاون الدولي؛

(ج) تعزيز التدريب قبل الخدمة وأثناء الخدمة المقدم لمعلمي المدارس الابتدائية والنظر في حوافز ابتكارية لتعيين مزيد من المعلمين المحليين؛

(د) زيادة تعزيز الحق في اللعب والترفيه، بسبل منها توفير الملاعب الآمنة وبرامج التربية البدنية والبرامج الرياضية في المدارس.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧(ب)-  
(د) و ٣٨-٤٠)

#### الاستغلال الاقتصادي بما فيه عمل الأطفال

٥٢- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وجود قانون محدد أو سياسة محددة تتناول عمل الأطفال، وعدم وجود أي برامج اجتماعية تهدف إلى منع عمل الأطفال ودعم الأطفال المتضررين منه؛
- (ب) عدم وجود قائمة بأشكال عمل الأطفال الخطرة؛
- (ج) استغلال الأطفال، ولا سيما في صناعة التبغ.

٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) وضع قانون وسياسة بشأن عمل الأطفال وقائمة بأشكال عمل الأطفال الخطرة؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اشتراك أي طفل دون سن الثامنة عشرة في أعمال خطيرة، ووضع برامج اجتماعية للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله، ومنعه؛
- (ج) اعتماد مشروع القانون الإطارى بشأن التبغ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم استغلال أي طفل دون سن الثامنة عشرة في صناعة التبغ؛
- (د) النظر في التصديق على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية.

#### البيع والاتجار والاختطاف

٥٤- تلاحظ اللجنة بتقدير إنشاء لجنة فرعية تابعة لفرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تركز على قضايا الاتجار بالبشر وتعالج المسائل المتعلقة بحماية الطفل. كما تلاحظ اللجنة بتقدير تنقيح قانون العقوبات، الذي يشمل الاتجار باليد العاملة وتهريب الأشخاص والاتجار بهم واستغلال الأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود إشارة محددة إلى الاتجار بالأطفال كعامل مشدد وعدم وجود تشريعات أو مبادئ توجيهية داعمة تتناول منع الاتجار بالأطفال ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وإعادة الأطفال الضحايا/الناجين إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم.

٥٥- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير تشريعية وإدارية تتناول على وجه التحديد الاتجار بالأطفال، وأن تنشئ آليات ملائمة ومنسقة لمنع، وللتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وحمائتهم وإعادة تأهيلهم، وأن تحاكم مرتكبي هذه الجريمة على نحو سريع وفعال.

## إدارة قضاء الأحداث

٥٦- ترحب اللجنة بتنفيذ برنامج العقوبات البديلة فيما يخص الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم غير عنيفة. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

- (أ) قلة الأحكام التشريعية المتعلقة بالتحقيقات وإجراءات المحاكم الملائمة للطفل؛
- (ب) تعليق تنقيح قانون الأحداث، وتعليق اعتماد قانون لإبعاد الأحداث عن المحاكم وإلغاء سجلاتهم، وتعليق إنشاء لجنة لمؤتمر الأحداث؛
- (ج) تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في عشر سنوات؛
- (د) عدم وجود أي إجراءات/مبادئ توجيهية مكتوبة لمحاكمة الأطفال المخالفين للقانون ولا أي مبادئ توجيهية للتعامل مع الأطفال الضحايا والأطفال الشهود؛
- (هـ) عدم وجود برامج لتعافي الأطفال الضحايا والأطفال الجانحين؛
- (و) عدم وجود المساعدة القانونية خلال مرحلة الاستجواب والمراحل الأخرى من الإجراءات القضائية.

٥٧- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، تحث الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) اعتماد تشريعات لإدارة قضاء الأحداث وفقاً للاتفاقية وتعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالتحقيقات وإجراءات المحاكم الملائمة للطفل فيما يخص الأطفال الضحايا والأطفال الجانحين؛
- (ب) الإسراع بمراجعة قانون الأحداث، واعتماد قانون إبعاد الأحداث عن المحاكم وإلغاء سجلاتهم، وإنشاء لجنة لمؤتمر الأحداث؛
- (ج) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى المعايير الدولية المقبول في جميع الحالات؛
- (د) اعتماد إجراءات تشغيل موحدة لمحاكمة الأطفال المخالفين للقانون ومبادئ توجيهية للتعامل مع الأطفال الضحايا والأطفال الشهود؛
- (هـ) كفالة توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والمشورة والتعافي وإعادة الإدماج للأطفال الضحايا والأطفال الجانحين؛
- (و) كفالة توفير المساعدة القانونية من جهات مؤهلة ومستقلة للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة أثناء الإجراءات القضائية وطواها.



## ياء- التصديق على البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية

٥٨- من أجل زيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إجراء تقديم البلاغات.

## كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٥٩- من أجل زيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

## لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع جهات منها منظمات إقليمية مثل جماعة بلدان المحيط الهادئ ومنندى جزر المحيط الهادئ.

## رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

### ألف- المتابعة والنشر

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

### باء- التقرير المقبل

٦٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى السابع بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٦٣- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٠٠ ٤٢ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.